

## الغنائم وقسمتها في العصر الحديث

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

### المقدمة .

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، أفضل الرسل وخاتمهم ، فصلاة ربي وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار .  
ويعد ...

إن القتال الدائر بين المسلمين والكفار هو من التدافع الذي هو من سنن الله الكونية ، وقد ذكرها الله بقوله : ( وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ )<sup>١</sup> ، وكذلك في قوله تعالى : ( وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ )<sup>٢</sup> .  
وما يأخذه المسلمون في هذه الحروب من أموال وأسلحة وآلات وأمتعة وعقارات ونحوها هي في الجملة للمسلمين ، وهي مال حلال لهم كما سوف نبين لاحقاً .

ولأن الغنائم من حق المقاتلين تقسم عليهم باعتبار الاصل ، فهل يجب تقسيمها عليهم في العصر الحديث ؟ هذا هو موضوع البحث ، وجاء على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريف الغنائم وتصنيفها . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تعريف الغنائم .

والمطلب الثاني : الحكم التكليفي للغنائم .

والمطلب الثالث : تصنيف الغنائم .

وتضمن المبحث الثاني : تقسيم الغنائم وحكم الانتفاع بها . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تقسيم الغنائم .

والمطلب الثاني : حكم الانتفاع بالغنائم وبيعها .

والمطلب الثالث : الغلول من الغنيمة .

وتضمن المبحث الثالث : تقسيم الغنائم في العصر الحديث .  
وانهيت البحث بخاتمة استخلصت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها .  
هذا وحسبي أني بذلت غاية جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه الذي رجوت فيه السداد  
والصواب من الله عز وجل ما استطعت .  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المبحث الاول

### تعريف الغنائم وتصنيفها

#### المطلب الاول : تعريف الغنائم

الغنائم جمع غنيمة ، والغنيمة والمغنم والغنيم والغنم بالضم في اللغة الفية ، يقال : غنمت الشيء : أصبته ، وغنم الشيء غنما فاز به <sup>٣</sup> .  
وفي الاصطلاح : عرفها الحنفية بانها : ( اسم للمأخوذ من اهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، وهذا الاخذ لا يتحقق الا بالمنعة اما بحقيقة المنعة او بدلالة المنعة وهي اذن الامام) <sup>٤</sup> .  
وحقيقة المنعة عندهم هي الجماعة ، واقلها اربعة لقول رسول الله : ( خير الاصحاب اربعة ) <sup>٥</sup> ، وروي عن ابي يوسف انها تسعة <sup>٦</sup> .  
ودلالة المنعة هي اذن الامام كما مر في التعريف ، فلو دخل من لا منعة له باذن الامام كان المأخوذ غنيمة لوجود المنعة دلالة ، ولو دخل بغير اذن الامام لم يكن غنيمة عند الحنفية لانعدام المنعة اصلا <sup>٧</sup> .

والغنيمة عند الشافعية هي : ( مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا أي بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل ) <sup>٨</sup> .  
ونحو ذلك عرفها الحنابلة فقالوا هي : ( ما أخذ من مال الكفار بإيجاف ) <sup>٩</sup> ، او : ( مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال ) <sup>١٠</sup> ، وكذا المالكية <sup>١١</sup> .  
يتبين مما مر ان الشافعية والمالكية والحنابلة لا يشترطون المنعة اصلا فتؤخذ من اهل الحرب كيفما كانت ، بخلاف الحنفية فانهم يشترطون المنعة وبدونها لم يكن المأخوذ غنيمة .

وسمي ما يؤخذ من المشركين قهرا غنيمة لاستقاداته بغير بدل <sup>١٢</sup> ، وقد تسمى الغنيمة نفلا اذا خص الامام في حالة القتال لبعض المقاتلين عطاء من الغنيمة زيادة على سهمهم منها ؛ كأن يقول: من اصاب شيئا فله ربعة او ثلثة ، وهو من باب التحريض على القتال ، لقوله تعالى : (يا

م.د. مصطفى مؤيد حميد

أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ<sup>١٣</sup> ، ولكن بعد إحرار الغنيمة بدار الإسلام لا ينفل ، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحرار قال إلا من الخمس لأنه لا حق للغانمين في الخمس<sup>١٤</sup> .  
ومنه السلب : وهو ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة التي قاتل عليها ، وهو زيادة على سهم المقاتل من الغنيمة<sup>١٥</sup> .  
والفرق بين الغنيمة والفيء : أن الغنيمة ما أخذ من اهل الحرب عنوة والحرب قائمة ، اما الفيء فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب اي بغير قتال ؛ نحو الاموال المبعوثة بالرسالة الى امام المسلمين ، والاموال المأخوذة على موادة اهل الحرب<sup>١٦</sup> .  
والجامع بينهما أن كليهما فيهما الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في القرآن الكريم ثم تفرق الأحكام في الأربعة الأقسام بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>١٧</sup> .

### المطلب الثاني : الحكم التكليفي للغنائم

الغنيمة مشروعة ، ودليل مشروعيتها ما ثبت بالكتاب والسنة :  
فاما الكتاب : فقوله تعالى : ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ )<sup>١٨</sup> ، وقوله تعالى : ( فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )<sup>١٩</sup> .

واما السنة : فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمته للغنائم :  
فعن قتادة : ( سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال أربعا : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين )<sup>٢٠</sup> .  
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل فقال له : لقد شقيت إن لم اعدل )<sup>٢١</sup> .  
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها ... )<sup>٢٢</sup> .  
والغنيمة كانت محرمة على من مضى من الامم السابقة ، وكانت تجمع فتنتزل نار من السماء فتحرقها ، وحلها مختص بهذه الامة<sup>٢٣</sup> ، فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ،

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ، وايماء رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ، واعطيت الشفاعة )<sup>٢٤</sup> .

وكانت في اول الإسلام خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما يشاء ؛ لقوله تعالى : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )<sup>٢٥</sup> ، وعليه يحمل إعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا<sup>٢٦</sup> ، ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة أسهم كالفداء ؛ لقوله تعالى : ( وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ )<sup>٢٧</sup> ، وجعل أربعة أخماسها للغانمين<sup>٢٨</sup> .

### المطلب الثالث : تصنيف الغنائم

تصنف الغنائم الى : اموال منقولة ، وارض ، وما يؤخذ من فدية الاسارى ، وسلب ، ونفل ، واموال المسلمين اذا استردت من الحربيين .

#### اولا / الاموال المنقولة :

الأموال المنقولة كالفضة والذهب والسلاح والآلة والعروض والأمتعة والخيول والرقيق ، فهذه ومثيلاتها تعد غنيمة اذا اخذت من الحربي قهرا بقتال<sup>٢٩</sup> ، لانه في نظر الإسلام ليس له عصمة في دمه وماله<sup>٣٠</sup> . بخلاف الجزية التي تؤخذ من الذمي ، فانه يبذله على وجه الصغار بدلا من قتلهم واقامتهم في بلاد الاسلام بموجب عقد يسمى عقد الذمة<sup>٣١</sup> .

وكذا اذا ما أجلوا وتركوه من فزعهم ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه ، فانه لا يعد غنيمة لانه لم يكن أخذه قهرا بقتال<sup>٣٢</sup> .

#### ثانيا / الارض : وهي على أربعة اضرب :

١. الارض التي فتحت عنوة : وهي كل ارض فتحت بقتال كارض الشام والعراق ومصر وخبير ، وقد اختلف الفقهاء في حكمها هل تقسم على المقاتلين كالاموال المنقولة ام تترك بيد اهلها ويضرب عليهم الخراج ، وسوف نبينه لاحقا .

٢. الارض التي فتحت صلحا : وهي كل ارض صلح اهلها عليها ولم تفتح بقتال ، فلا يجوز قتل اهلها ولا تقسم على الغانمين ، وتبقى على شروط الصلح ، فان صلح عليها اهلها على ان تبقى بيدهم ويؤدون خراجا معلوما فهي تبقى ملك لهم يتصرفون بها كيفما شاءوا . والخراج باسلامهم لا يسقط عند الحنفية ، وكذلك عند الشافعية فانه حينئذ يكون اجرة ، الا اذا اشترط

م.د. مصطفى مؤيد حميد

كون الارض للمسلمين وسكنهم فيها بخراج ، وعند المالكية والحنابلة حكم الخراج كحكم الجزية يسقط باسلامهم<sup>٣٣</sup> .

٣. الارض التي اسلم اهلها عليها : سواء أكانت ارض العرب ام ارض العجم كأرض المدينة واليمن والطائف فإنها ملك أربابها وفيها العشر<sup>٣٤</sup> ؛ لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ( من اسلم على شيء فهو له )<sup>٣٥</sup> .

٤. الارض التي جلا اهلها عنها خوفا : وهي تصير وقفا ولا تعد من الغنائم فلا يجوز بيعها وحكمها حكم الفياء ، وهي كالارض العنوة اذا وقفت<sup>٣٦</sup> .

#### ثالثا / ما يؤخذ من فدية الاسارى :

ان ما يؤخذ من فدية الاسارى يعد غنيمة على قول الجمهور الذين جوزوا مفاداة الاسير بالمال خلافا لابى حنيفة<sup>٣٧</sup> ، لأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه السلاح<sup>٣٨</sup> .

اما ما يهدى لامير الجيش او لبعض الغانمين فان لم تكن الحرب قائمة فهي لمن أهديت له خاصة لعدم الإيجاب ولأنه باختيارهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس واختص بها ؛ فعن حنظلة بن الربيع الكاتب قال : ( اهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله عليه وسلم )<sup>٣٩</sup> ، وعن محمد بن الحسن الشيباني هي فيء للمسلمين ان كان المهدي اليه ذا منعة ، فان لم تكن له منعة فانه يختص بها<sup>٤٠</sup> .

واما اذا كانت الحرب قائمة فهي للمهدي إليه ايضا عند الحنفية ورواية عن احمد ، وعند مالك والشافعي وأحمد في رواية اخرى هي غنيمة لانه فعل ذلك خوفا من الجيش فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها<sup>٤١</sup> .

#### رابعا / السلب :

ان السلب من الغنيمة ، وذهب الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور الى ان المسلم اذا قتل احدا من المشركين في المعركة مقبلا على القتال ( يخرج منه القتل في حال الهزيمة او اذا رماه من الصف خلافا لابى ثور والطبري )<sup>٤٢</sup> ، فله سلبه سواء أذن له الامام ام لم يأذن .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه )<sup>٤٣</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا )<sup>٤٤</sup> ، وفي رواية ابن حبان وابى داود : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم

م.د. مصطفى مؤيد حميد

قال يوم حنين ... (٤٥) ، وقال أبو ثور وابن المنذر السلب لكل قاتل لعموم الخبر (٤٦) ، وتشترط البينة لأنه دعوى قتل فأشبهه قتل المسلم خلافا للاوزاعي (٤٧) .

واتفق أبو حنيفة ومالك والثوري على اشتراط اذن الامام في استحقاق السلب ، وليس ذلك على الإمام بواجب وإنما ذلك منه على وجه الاجتهاد إن رأى لذلك وجهاً (٤٨) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه) (٤٩) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) (٥٠) ، فقد حملوه على التتفيل لا على وجه نصب الشرع (٥١) .

وان لم يأذن به الامام فهو للكل يقسم قسمة الغنائم ولا يختص به القاتل لانه مأخوذ بقوة الجيش كما لو أخذ أسيرا أو أصاب ما لا آخر (٥٢) .

ونقل عن مسروق والاوزاعي انه إذا التقى الزحفان فلا سلب ، ونحوه قول نافع وغيره، ورد عليه بان أبا قتادة وأبا طلحة إنما أخذوا الأسلاب بعد أن التقى الزحفان (٥٣) .

#### خامسا / النفل

هو ما يعطيه الامام او امير الجيش لمن يتعاطى فعلا مخاطرا يفضي إلى الظفر بالعدو كتقدمه طليعة أو تهجمه على قلعة أو دلالاته على طريق بلد زيادة على سهمه ، وهو من النفل اي الزائد ، ومنه النافلة : اي الزائد على الفرض (٥٤) .

ويختلف النفل عن السلب : أن النفل يشترطه الامام او امير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو ، فينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة . اما السلب فهو زيادة على سهم المقاتل مما مع القتل على اختلاف اشتراط الاذن كما مر (٥٥) .

ويختلف ايضا عن الرضخ : أن الاخير هو قدر من المال تقديره إلى رأي الإمام بشرط أن لا يزيد على سهم رجل من الغانمين بل ينقص كما ينقص التعزير من الحد ، ومصرفه العبيد والصبيان المراهقون والنساء (٥٦) .

والتتفيل مشروع وهو قول جمهور الفقهاء ، واختلفوا في جواز الاخذ به على الاطلاق ؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى انه لا تتفيل الا اذا دعت الحاجة الى ذلك او لمصلحة ؛ ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن ، او يرى الامام ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال ، ولذلك نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات دون بعض (٥٧) .

م.د. مصطفى مؤيد حميد

وذهب الحنفية الى استحباب التنفيل لانه تحريض على القتال<sup>٥٨</sup> ، كما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ )<sup>٥٩</sup> .

والنفل قد يكون من الغنيمة او من بيت المال ويشترط في هذه الحالة ان يكون معلوما نوعا وقدرًا<sup>٦٠</sup> .

واختلف الفقهاء في وقته : فذهب الحنفية والشافعية الى انه يكون في وقت القتال قبل إحرار الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها لأنه بعده لا يملكه الإمام<sup>٦١</sup> ، وجوز الحنفية ايضا التنفيل بعد رفع الخمس<sup>٦٢</sup> . وذهب المالكية الى ان التنفيل بعد احرار الغنيمة عندما يبرد القتال وليس عنده ، ومن أهل المدينة وغيرها من الحجازيين من يرى النفل جائزا بعد الغنيمة وقبلها في البداية والرجعة على وجه الاجتهاد<sup>٦٣</sup> ، وعند الحنابلة التنفيل قبل القتال<sup>٦٤</sup> .

#### سادسا / اموال المسلمين المستردة من الحريين .

ذهب جمهور الفقهاء الى ان الاموال التي استردها المسلمون من الحريين الذين استولوا عليها وحازوها في بلادهم تعد غنيمة<sup>٦٥</sup> .

واتفق الفقهاء على ان من وجد ماله بعينه بعد استرداده من الكفار ان كان قبل القسمة اخذه بغير بدل<sup>٦٦</sup> ، لما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ( ذهبت فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>٦٧</sup> .

وإن كان بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء وهو مذهب الحنفية ، او بثمنه وهو قول المالكية والحنابلة في رواية<sup>٦٨</sup> ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ( فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن )<sup>٦٩</sup> ، وفي رواية اخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال وهو للجيش لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم<sup>٧٠</sup> .

وعند الشافعية يرد الى صاحبه المسلم قبل القسمة فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ورد المال إلى صاحبه لانه يشق نقض القسمة<sup>٧١</sup> .

### المبحث الثاني

#### تقسيم الغنائم وحكم الانتفاع بها

### المطلب الاول : تقسيم الغنائم

ذهب الحنفية الى ان الامام مخير بين قسمة الغنائم وعدمها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في خيبر بالقسمة ، وبفعل سيدنا عمر رضي الله عنه في سواد العراق بعدم القسمة وبموافقة من الصحابة من دون مخالف يخالفه ، والاول هو الاولى عندهم عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة <sup>٧٢</sup> . وقد نقل عنهم ذلك التاج الفزاري بقوله : أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها ، الا انه رده النووي وغيره بانه مخالف للاجماع <sup>٧٣</sup> .

وينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ، وأن يكتب أسماءهم <sup>٧٤</sup> . وقبل قسمة الغنائم اختلف الفقهاء في مكان القسمة : فذهب الحنفية الى حرمة قسمة الغنائم في دار الحرب قسمة الملك ، وقيل الكراهة ، وذلك للنهي عن بيع الغنائم فيها والقسمة بيع معنى فتدخل تحته <sup>٧٥</sup> .

وعند محمد الكراهة التنزيهية ، وربما يحمل ذلك على اجتهاد الامام واعتبار حاجة الجيش ، وبدون ذلك لا تصح القسمة عند الحنفية ، الا ان الافضل عنده ان يقسمها في دار الاسلام <sup>٧٦</sup> . اما قسمة الحمل فهي جائزة عندهم وذلك ان عزت الدواب ولم يجد الامام حمولة يفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك <sup>٧٧</sup> .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب قسمة الملك ، وقال مالك وهم أولى بها منه ، وكره الشافعية تأخيرها الى دار الاسلام من غير عذر <sup>٧٨</sup> .

ودليل ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف في غزوة حنين فلما بلغ الجعرانة قسم فضة بين الناس ) <sup>٧٩</sup> . والجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين .

والذي يبدو لي ان ما قاله الامام مالك رحمه الله ومن تابعه هو الراجح للأثر المذكور فيه . واذا اراد قسمة الغنائم يبدأ بالاسلاب فيدفعها الى اهلها لان صاحبها معين وهذا مذهب الشافعية والحنابلة <sup>٨٠</sup> ، وخالف في ذلك الامام مالك رحمه الله فقد ذهب الى تخميس السلب كسائر الغنائم لانه مال مغنوم <sup>٨١</sup> ، وعند الحنفية لا يخمس السلب إلا أن يقول فله سلبه بعد الخمس فإنه يخمس <sup>٨٢</sup> .



م.د. مصطفى مؤيد حميد

وإن كان فيها مال المسلم دفع إليه لأنه استحقه بسبب سابق ثم يدفع منها أجره الحافظ والناقل والقاسم والحاسب لأنه لمصلحة الغنمة<sup>٨٣</sup> ، وفي رواية عند الحنابلة يبدأ بالخمس قبله<sup>٨٤</sup> .  
والرضخ عند الحنابلة فيه وجهان : أحدهما هو من أصل الغنمة لانه يستحقه للمعاونة في تحصيلها أشبه أجره النقال ، والثاني من أربعة الأخماس لأنه استحق بحضور الوقعة أشبه السهمان فعلى الأول يعطى الرضخ لاهله .

ثم يقسم الباقي على خمسة اقسام ، يخرج خمسها لاربابه ويقسم الاخماس الاربعة المتبقية على الغانمين وعليه اجماع المسلمين<sup>٨٥</sup> .

فاما الخمس فلا خلاف في أن خمس الغنمة في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم على خمسة اسهم : سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل ، ودليل ذلك قوله تعالى : ( **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** )<sup>٨٦</sup> .

اما بعد وفاته فقد اختلف العلماء في قسمة الخمس :

فذهب الحنفية الى انه على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل ، وأسقطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى ، وقال سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٨٧</sup> .  
وذهب المالكية الى ان الخمس حكمه حكم الفداء وقسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام<sup>٨٨</sup> ، وذهب الشافعية والحنابلة الى انه يقسم الخمس على خمسة أسهم<sup>٨٩</sup> .

والذي يبدو لي ان قول الحنفية هو الراجح وذلك لإجماع الخلفاء الراشدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : ( أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم فله ولرسوله سهم ولذوي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل )<sup>٩٠</sup> ، وكفى بهم قدوة ، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعاً .

اما الاخماس الاربعة المتبقية بعقارها ومنقولها فتقسم بين الجند لمن يستحقه<sup>٩١</sup> : فللراجل منهم سهم ، وللفارسان سهمان في قول ابي حنيفة<sup>٩٢</sup> .

وفي قول مالك وابي يوسف ومحمد والشافعي والحنابلة للراجل منهم سهم وللفارسان ثلاثة اسهم : سهم له وسهمان لفرسه<sup>٩٣</sup> .

م.د. مصطفى مؤيد حميد

وفي قول ابي عبد الله والاوزاعي والليث بن سعد للراجل سهم ، وللفرس اذا كان فرسه عربيا ثلاثة اسهم ، وان كان برذونا فله سهمان ، وان كان في العراب ما يتخلف عنها حتى يشبه البرذون فله سهمان ، وان كان في البراذين وما يجاوزما حتى يكون كالعراب في اللحوق وفي الجري الحق بالعراب فكان له ثلاثة اسهم<sup>٩٤</sup> .

والذي يبدو لي ان الراجح هو قول الجمهور في اعطاء الفارس ثلاثة اسهم لما ثبت بالادلة الصحيحة ؛ منها : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهما )<sup>٩٥</sup> .

ويمكن أن يقاس في هذا العصر على الخيل الطائرات بجامع السرعة فيكون للطيار سهم وللطائرة سهمان او سهم على قول ابي حنيفة ، ويعطي القائد سهمه، وسهم الطائرة، يعطي من يملكها .

واما الارض : فان شاء الامام خمسه ويقسم الباقي على الغانمين ، وان شاء تركها في يد اهلها بالخراج وجعلهم ذمة ان كانوا بمحل الذمة بان كانوا من اهل الكتاب او من مشركي العجم ووضع الجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم هذا عند الحنفية<sup>٩٦</sup> ، وعند المالكية الاراضي لا تخمس وتترك وقفا ويصرف خراجها في مصالح المسلمين<sup>٩٧</sup> ، وعند الشافعية تتملك عليهم إذا أمكن حفظها منهم وتقسم بين الغانمين<sup>٩٨</sup> ، وعند الحنابلة الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين فتصير ملكا لهم لا خراج عليها ، وبين وقفها على المسلمين وضرب الخراج عليها<sup>٩٩</sup> .

والذي يبدو لي ان الراجح هو قول الحنابلة بالنظر الى المصلحة ، فان اقتضت المصلحة القسمة فتقسم ، وان لم تقتض فتكون وقفا ويصرف خراجها في مصالح المسلمين .

## المطلب الثاني : حكم الانتفاع بالغنائم وبيعها

### الانتفاع بالغنائم :

ذهب الفقهاء الى جواز الانتفاع بالغنائم في دار الحرب كالعلف والطعام والحطب والسلاح والدهن دون ان يخرجوا منها شيئا ، ولا يحتسب به عليهم من سهمهم<sup>١٠٠</sup> ، لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه )<sup>١٠١</sup> ، وعبد الله بن مغفل قال : ( اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتقت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما )<sup>١٠٢</sup> ، فدل تبسمه منه وتركه عليه على اباحته له.

فاذا ثبتت الاباحة اختلف الفقهاء في اعتبار الحاجة لا في استباحتها :

م.د مصطفى مؤيد حميد

فذهب الجمهور الى عدم اعتبارها ، والامر يحمل على اطلاقه ولم يقيدوها بالحاجة ، فيجوز للغني والفقير، وهو القول المستحسن عند الحنفية ، والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله ، والصحيح من مذهب الحنابلة <sup>١٠٣</sup> .

وذهب آخرون الى اعتبار الحاجة ، فلا يستبيحونه إلا مع الحاجة اعتبارا بأكل المضطر من طعام غيره هو ممنوع منه إلا عند حاجته ، وهو مذهب المالكية وقول للحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو مروى عن ابي علي بن ابي هريرة <sup>١٠٤</sup> .

والذي يبدو لي ان الاول هو الراجح لاطلاق النصوص ، اما القياس على المضطر فهو قياس مع الفارق من وجهين :

الاول : أن المضطر لا يستبيح إلا عند خوف التلف وهذا مباح وإن لم يخف التلف .

والثاني : أن المضطر ضامن وهذا غير ضامن فافترقا .

وفي اشتراط اذن الامام في الاكل والانتفاع اختلف الفقهاء : فذهب ابي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام وكذلك ذبح الأنعام للأكل <sup>١٠٥</sup> ، وزاد الحنفية انه حتى اذا نهام الامام وكانوا محتاجين الى الطعام والشراب فلا يعمل بنهيه <sup>١٠٦</sup> ومذهب ابن شهاب الزهري انه لا يرى أخذ الطعام في أرض الحرب إلا بإذن الإمام <sup>١٠٧</sup> .

والذي يبدو لي ان الراجح هو قول من لا يشترط الاذن وهو قول الجمهور وذلك لاطلاق النصوص الواردة في جواز الاكل ؛ منها حديث عبد الله بن مغفل الذي ذكرناه آنفا .

**بيع الغنائم :**

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع المقاتل نصيبه من الغنائم قبل القسمة ، ويجوز بعدها <sup>١٠٨</sup> ، ولكنهم اختلفوا في تصرف الامام او نائبه في بيع الغنائم أو شيء منها قبل القسمة : فذهب الجمهور الى جواز البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين ولغيرهم إذا رأى الامام او الامير المصلحة فيه ، لأن الولاية ثابتة له عليها وقد تدعوا الحاجة إلى ذلك لإزالة كلفة نقلها أو لتعذر قسمتها بعينها <sup>١٠٩</sup> .

وذهب الحنفية الى عدم الجواز قبل القسمة في دار الحرب مطلقا سواء أكان قبل الاحراز ام بعده لانه لا ملك قبلها ، وعن محمد الكراهة <sup>١١٠</sup> .

والراجح كما يبدو لي قول الجمهور ، وما استدل به الحنفية من النهي عن بيع الغنائم في دار الحرب فغريب جدا ، بناء على مذهبهم في عدم جواز قسمة الغنائم في دار الحرب <sup>١١١</sup> .

### المطلب الثالث : الغلول من الغنيمة

الغلول اخذ مال غير محفوظ وذلك بان يكتم المقاتل ما غنمه من دار الحرب فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة ، وهو يختلف عن السرقة ، فالسرقة اخذ مال محفوظ <sup>١١٢</sup> . والغلول خيانة ويعد من الكبائر ، واجمع المسلمون على تحريمه <sup>١١٣</sup> ، لقوله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مَمَّا يَأْتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ) <sup>١١٤</sup> وعن أبي هريرة قال : ( قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحة ، يقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت ، فيقول يا رسول الله اغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، أو على رقبته رقاخ تخفق ، فيقول يا رسول الله اغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ) <sup>١١٥</sup> ، وعن ام حبيبة بنت العرياض عن ابيها : ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل فيقول مالي من هذا الا مثل ما لأحدكم الا الخمس وهو مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط فما فوقهما واياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة ) <sup>١١٦</sup> . كما ان الغنيمة لله تصدق بها علينا من عنده في قوله تعالى ( وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) <sup>١١٧</sup> ، فمن غل فقد عاند الله <sup>١١٨</sup> .

اما عقوبة الغال : فقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان الغال من الغنيمة يعزر ولا يقطع ، لان له حقا في الغنيمة ، فيكون ذلك مانعا من قطعه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ويجتهد الامام في تقدير العقوبة بناء على المصلحة <sup>١١٩</sup> .

اما رحله ومناعه فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم حرقه لان الاحراق اضاعة للمال ، وانما جعل الله العقوبات على الابدان كالحدود وليس على الاموال <sup>١٢٠</sup> .

وذهب الحنابلة الى حرق رحله كله ، وهو قول الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر ، الا المصحف لحرمة ، والحيوان لحرمة في نفسه وللنهي عن تعذيبه بالنار <sup>١٢١</sup> . لما روى صالح بن محمد بن زرارة قال : ( دخلت مع مسلمة

م.د. مصطفى مؤيد حميد

أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه) <sup>١٢٢</sup> . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه ) <sup>١٢٣</sup> .

والذي يبدو لي رجحان قول الجمهور لما ثبت من الأدلة ؛ منها ما روي عن سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر والأبل والتماع والحوائط ، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم اهداه له احد بني الضباب ، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى اصاب ذلك العبد ، فقال الناس هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او بشراكين ، فقال : هذا شيء كنت اصبته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك او شراكان من النار ) <sup>١٢٤</sup> .

### المبحث الثالث

#### تقسيم الغنائم في العصر الحديث

ان الاصل في تقسيم الغنائم هو النص الشرعي ؛ قال تعالى : ( وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... )<sup>١٢٥</sup> ، وليس مبناه على الاجتهاد ، وهذا امر متفق عليه .

لذا قال صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي اعترض على قسمة الغنائم : ( ان من ضئضيء هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان، لئن أنا ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد )<sup>١٢٦</sup> .

وما وقع بين الفقهاء من اختلاف في الفروع سواء أكان في تقسيم الغنائم ام في غيرها من الاحكام الشرعية فهو في الامور الاجتهادية ؛ اذ ان الشريعة جمعت بين ما هو ثابت لا يتغير، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم ، فكانت شاملة للقطعي الذي لا مجال فيه للاجتهاد والرأي ، وللظني الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر، وهي ما تسمى بالأمور الاجتهادية ، تمشياً مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس، حتى تكون الشريعة متسعة لكل ما يستجد للناس من وقائع ، فيجد فيها المسلم حاجته ، ولا يحتاج إلى شيء من التشريعات الوضعية التي يظهر نقصها من حين لآخر<sup>١٢٧</sup> .

ما نريد ان نبينه ان تقسيم الغنائم حكم قطعي لا يقبل التغيير باختلاف الزمان او المكان ، شأنه في ذلك شأن جميع الاحكام الشرعية .

فاذا كان كذلك فهل يمكن تقسيم الغنائم في العصر الحديث ؟

ان الجند المقاتلة لم يكن لهم راتب من قبل الدولة الاسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد من بعده من الخلفاء ، وتقسيم الغنائم عليهم هو استحقاق بمقابل القتال ، اما في العصر الحديث فقد اصبح للجنود راتب شهري يصرف لهم من قبل الجهة المعنية بامور القتال والمقاتلين ( وزارة الدفاع حاليا ) ، والتي لها ميزانية خاصة يعطى الجند منها مرتباتهم وملابسهم وإعاشتهم ويمنعون من ممارسة غير العمل العسكري ، وبالتالي فلا تقسم الغنائم عليهم<sup>١٢٨</sup> . وما يحصل عليه الجند جراء قتال الكفار من الغنائم لا يجوز اخذ شيء منه ، ويعد ذلك من الغلول وهو محرم كما بينا .

وسبب عدم تقسيم الغنائم عليهم : أن الرواتب التي يتقاضاها الجند هي من ميزانية الجهة المسؤولة عنهم ، وتلك الميزانية احدى جهات تمويلها الغنائم ، بعد استخراج الخمس وصرفه الى بيت مال

م.د. مصطفى مؤيد حميد

المسلمين ؛ الذي يصرف بعد ذلك في مصالح المسلمين . فرواتب الجند في العصر الحديث بدل عن الغنائم التي يستحقونها .

كما ان الامام على قول الحنفية مخير بين قسمة الغنائم وعدمها بما يتناسب مع المصلحة العليا والمصلحة اليوم تقتضي عدم تقسيمها ، ولا سيما ان فيها ما يعد خطرا في امتلاكه على المجتمع كالصواريخ والدبابات .

اما النفل في الوقت الحاضر فيمكن ان ينفل الامام او القائد رتبة عسكرية او وسام او مبلغا من المال لأحد أفراد الجيش إذا تميز في القتال ، ولا علاقة لهذا النفل بشيء من الغنائم أو الفياء ، وإنما يكون ذلك من ميزانية الجهة المسؤولة عن هذا الجيش <sup>١٢٩</sup> .

### الخاتمة

الحمد لله أولا وآخراً ، وظاهرا وباطنا ، أن جعلنا من هذه الامة المرحومة ، ومن اتباع نبي الرحمة صلوات ربي وسلامه عليه ، الذي بسط لنا هذا الدين ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك . وبعد ...

فهذه خاتمة تضم خلاصة البحث وأهم نتائجه وهي كما يأتي :

١. لا تكون الغنيمة الا اذا اخذت قهرا من المشركين وبقتال .
٢. الغنيمة كانت محرمة على من مضى من الامم السابقة ، وحلها مختص بهذه الامة .
٣. الغنيمة في البدء كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما يشاء ، ثم نسخ ذلك ، فقسمت خمسة اقسام ، اربعة منها للمقاتلة ، وخمس يقسم على خمسة اسهم كالفياء .
٤. يجوز الانتفاع بالغنائم في دار الحرب كالعلف والطعام والحطب والسلاح والدهن دون ان يخرجوا منها شيئا ، ولا يحتسب به عليهم من سهمهم .
٥. لا يجوز للمقاتل بيع نصيبه من الغنائم قبل القسمة .
٦. الغلول من الغنيمة خيانة ويعد من الكبائر ، واجمع المسلمون على تحريمه .
٧. ان تقسيم الغنائم حكم قطعي لا يقبل التغيير باختلاف الزمان او المكان ، شأنه في ذلك شأن جميع الاحكام الشرعية .
٨. لا تقسم الغنائم على المقاتلة في العصر الحديث لوجود الراتب الذي يعد استحقاق بمقابل القتال .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش :

- ١ - سورة البقرة : آية ٢٥١ .
- ٢ - سورة الحج : آية ٤٠ .
- ٣ - ينظر : القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت : ١ / ١٤٧٦ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت . : ٢ / ٤٥٤ ، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٢ / ٤٤٦ .
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية : ٧ / ١١٧ .
- ٥ - اخرج ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٣٨ : ٤ / ١٤٠ ، وفيه حبان بن علي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ : ٥ / ٢٥٨ .
- ٦ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١١٧ .
- ٧ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١١٧ - ١١٨ .
- ٨ - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت : ٢ / ٢٠٣ .
- ٩ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي - بيروت : ٤ / ٢٩٦ .
- ١٠ - المبدع في شرح المقنع، تإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ : ٣ / ٣٥٤ .
- ١١ - ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة الثانية : ٣ / ٣٦٦ .
- ١٢ - ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : ٨ / ٣٨٦ .
- ١٣ - سورة الانفال : آية ٦٥ .
- ١٤ - ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، المكتبة الإسلامية : ٢ / ١٤٩ .
- ١٥ - ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي : ٤ / ١٥١ .
- ١٦ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١١٥ .
- ١٧ - ينظر : الحاوي الكبير : ٨ / ٣٨٥ .



- ١٨ - سورة الانفال : آية ٤١ .
- ١٩ - سورة الانفال : آية ٦٩ .
- ٢٠ - اخرج البخاري في صحيحه برقم : ١٦٨٧ : ٢ / ٦٣٠ .
- ٢١ - اخرج البخاري في صحيحه برقم ٢٩٦٩ : ٣ / ١١٤٣ .
- ٢٢ - اخرج الحاكم في مستدركه برقم ٢٥٨٣ : ٢ / ١٣٨ ، وقال : حديث صحيح الاسناد ، واخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٨٠٩ : ١١ / ١٣٨ . قال البيهقي : لم يرو هذا الحديث عن عامر الأحول إلا عبد الله بن شاذب . ينظر : المعجم الاوسط : ٨ / ٨٠ .
- ٢٣ - ينظر : الحاوي الكبير : ٨ / ٣٧٨ .
- ٢٤ - اخرج البخاري في صحيحه برقم ٤٢٧ : ١ / ١٦٨ .
- ٢٥ - سورة الانفال : آية ١ .
- ٢٦ - عن جبير بن مطعم قال : ( مشيت انا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله : اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ) . اخرج البخاري برقم ٢٩٧١ : ٣ / ١١٤٣ .
- ٢٧ - سورة الانفال : آية ٤١ .
- ٢٨ - ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة الثانية : ٦ / ٣٦٨ ، كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال : ٣ / ٧٧ .
- ٢٩ - ينظر : المبدع : ٣ / ٣٥٤ .
- ٣٠ - إن عصمة النفس تثبت مقصودة وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس ، إذ النفس اصل في التخلق ، والمال خلق بذله للنفس استبقاء لها ، فمتى ما تثبت عصمة النفس تثبت عصمة المال ، ومتى ما تنتفي الأولى تنتفي الأخيرة . ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١٠٥ .
- ٣١ - ينظر : المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت : ١٠ / ٨٠ .
- ٣٢ - ينظر : كشف القناع : ٣ / ٧٧ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ : ٢ / ٥٤٦ .
- ٣٣ - ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية : ٥ / ١١٤ ، الهداية شرح البداية : ٢ / ١٥٧ ، الام : ٤ / ٢٨٠ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة الثانية : ٢ / ٢٧٨ ، المجموع ، النووي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م : ٥ / ٤٥٢ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة الأولى : ٢ / ٣٠٧ ، المبدع : ٤ / ٢١ .

- ٣٤ - ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ: ٣ / ٢٧٥ ، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ٣٤/٦، الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر: ٤٦/٢ ، المبدع : ٤ / ١٩ .
- ٣٥ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٨٠٣٨ : ٩ / ١١٣ ، وذكر ان اسناده فيه ضعف ، لان فيه ياسين بن معاذ الزييات كوفي وهو ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
- ٣٦ - ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة الأولى: ١ / ٢٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣٢٩ .
- ٣٧ - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٠ / ١٣٨ ، التاج والاكلیل : ٣ / ٣٦٣ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت : ٢ / ٢٣٧ ، الحاوي الكبير : ٨ / ٤٠٩ ، المبدع: ٣ / ٣٧٦ ، كشاف القناع : ٣ / ٩٣ .
- ٣٨ - ينظر : المبدع : ٣ / ٣٧٦ ، كشاف القناع : ٣ / ٩٣ .
- ٣٩ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٤٩٧ : ٤ / ١٢ ، وفيه زكريا بن يحيى الكسائي وهو ضعيف جدا . ينظر : مجمع الزوائد : ٤ / ١٥٣ .
- ٤٠ - ينظر : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٢ / ٢٣٦ .
- ٤١ - ينظر : المصدر نفسه ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة الثانية: ١ / ٤١٢ ، التاج الاكلیل : ٣ / ٣٥٧ ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات : ٣ / ١٨٩ ، خبايا الزوايا، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ===== الكويت - ١٤٠٢، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني : ١ / ٣١٨ ، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٨٨ ، كشاف القناع : ٣ / ٧٧ ، ٩٣ ، تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام لابن جماعة : ١ / ٢١٠ ،
- ٤٢ - ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض : ٥ / ٦١ ، الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة الثانية : ٤ / ١٤٢ ، اعانة الطالبين : ٢ / ٢٠٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر : ٢ / ٥٦٢ ، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٤٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٩٢ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض - الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي - د . محمد بلتاجي - د . سيد حجاب : ١ / ٣٧٧ .
- ٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٧٣ : ٣ / ١١٤٤ .

- ٤٤ - اخرج الحاكم في مستدرکه برقم : ٥٥٠٥ : ٣ / ٣٩٧ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .  
ينظر : مرقاة المفاتيح : ٥٢٢ / ٧ .
- ٤٥ - صحيح ابن حبان ، رقم ٤٨٣٦ : ١١ / ١٦٦ ، سنن ابي داود ، رقم ٢٧١٨ : ٣ / ٧١ .
- ٤٦ - ينظر : مختصر الانصاف والشرح الكبير : ٣٧٧ / ١ .
- ٤٧ - ينظر : الام : ٤ / ١٤٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٩٢ ، مختصر الانصاف والشرح الكبير : ٣٧٨ / ١ .
- ٤٨ - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٠ / ٤٧ ، البحر الرائق : ٥ / ١٠١ ، التاج والاكلیل : ٣ / ٣٦٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى : ١ / ٢١٥ ، الاستنكار : ٥ / ٦٠ .
- ٤٩ - اخرج الطبراني في الاوسط برقم ٦٧٣٩ : ٧ / ٢٣ ، وهو حديث منقطع في سنده بين مكحول ومن فوقه ورواه عن مكحول مجهول ولا حجة في مثل هذا الإسناد . ينظر : معرفة السنن والآثار : ٤ / ٥٢١ .
- ٥٠ - سبق تخريجه في صفحة ٨ .
- ٥١ - ينظر : الدر المختار ، للخصفي ، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ ، الطبعة الثانية : ٤ / ١٥٧ ، البحر الرائق : ٥ / ١٠١ .
- ٥٢ - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٠ / ٤٩ ، الدر المختار : ٤ / ١٥٧ ، البحر الرائق : ٥ / ١٠١ .
- ٥٣ - ينظر : مختصر الانصاف والشرح الكبير : ٣٧٧ / ١ .
- ٥٤ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ١٠١ ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ٤ / ١٥٢ ، الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر : ٤ / ٥٣٣ .
- ٥٥ - ينظر : الحاوي الكبير : ٨ / ٤٠١ .
- ٥٦ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٤٧ ، الوسيط : ٤ / ٥٣٦ .
- ٥٧ - ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ : ١ / ٤٠٥ ، روضة الطالبين : ٦ / ٣٦٨ ، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٧٠ .
- ٥٨ - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٠ / ٢٨ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٥١٠ .
- ٥٩ - سورة الانفال : آية ٦٥ .
- ٦٠ - ينظر : البحر الرائق : ٨ / ٥٥٥ ، الوسيط : ٤ / ٥٣٣ ، المذهب : ٢ / ٢٤٣ .
- ٦١ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٥٢ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور : ٢ / ٤٣٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت : ٣ / ١٠٢ .
- ٦٢ - ينظر : الفتاوى الهندية : ٢ / ٢١٧ .
- ٦٣ - ينظر : الفواكه الدواني : ١ / ٤٠٥ ، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٢١٥ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي : ٢ / ١٩ .

- ٦٤ - ينظر : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، الطبعة الأولى، تحقيق: زهير الشاويش : ١ / ٢٢٤ .
- ٦٥ - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٠ / ٥٤ ، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٢١٣ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٢٩٤ ، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٥٧ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣١٣ ،
- ٦٦ - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٠ / ٥٤ ، التائقين : ١ / ٢٤١ ، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٢١٣ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٢٩٤ ، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٥٧ .
- ٦٧ - اخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٠٢ : ٣ / ١١١٦ .
- ٦٨ - ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٠ / ٥٤ ، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الكليبي الغرناطي: ١ / ١٠٢ ، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٢١٣ ، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٥٧ ، المغني : ٩ / ٢١٨ .
- ٦٩ - اخرجه الدارقطني في سننه برقم ٣٩ : ٤ / ١١٤ ، وإسناده ضعيف لان فيه الحسن بن عماره وهو متروك لكنه تقوى بأثر ابن عمرو عن أبي حنيفة . ينظر : شرح الزرقاني : ٣ / ٢٥ .
- ٧٠ - ينظر : المغني : ٩ / ٢١٨ ، المبدع : ٣ / ٣٥٥ .
- ٧١ - ينظر : روضة الطالبين : ١٠ / ٢٩٤ ، المهذب : ٢ / ٢٤٢ .
- ٧٢ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٨٩ .
- ٧٣ - ينظر : اعانة الطالبين : ٢ / ٢٠٨ ، فتح المعين بشرح قررة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر - بيروت : ٤ / ٢٠٥ ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لتركيا الأنصاري )، سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت: ٥ / ٤٩١ .
- ٧٤ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٤٦ .
- ٧٥ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩٠ - ٩١ .
- ٧٦ - ينظر : تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ط١: ٣ / ٢٩٩ ، النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي: ٢ / ٧٢٦ .
- ٧٧ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١٢١ .
- ٧٨ - ينظر : الاستذكار : ٥ / ٧٨ ، روضة الطالبين : ٦ / ٣٧٦ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٩٦ .
- ٧٩ - اخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٥٦١ : ٢ / ١٣٢ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
- ٨٠ - ينظر : الحاوي الكبير : ٨ / ٣٩٧ ،
- ٨١ - ينظر : التاج والاكليل : ٣ / ٣٦٧ .
- ٨٢ - ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن : ٤ / ١٤١ .
- ٨٣ - ينظر : روضة الطالبين : ٦ / ٣٨٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٩٧ .
- ٨٤ - ينظر : مختصر الانصاف والشرح الكبير : ١ / ٣٨٣ .

- ٨٥ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩٥ ، بدائع الصنائع : ٧ / ١٢٤ ،
- ٨٦ - سورة الانفال : آية ٤١ .
- ٨٧ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١٢٥ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٢٠٥ .
- ٨٨ - ينظر : الاستنكار : ٥ / ٨٠ .
- ٨٩ - ينظر : روضة الطالبين : ٦ / ٣٧٦ ، مختصر الانصاف والشرح الكبير : ١ / ٣٨٣ .
- ٩٠ - نصب الراية : ٣ / ٤٢٤ ، مرقاة المفاتيح : ٧ / ٥١١ .
- ٩١ - الذي يستحق السهم هو الرجل المسلم المقاتل ؛ اذا كان من أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال وسواء قاتل او لم يقاتل ، لان الجهاد والقتال ارهاب العدو . ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١٢٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر - بيروت : ١ / ٣١٦ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٩٧ .
- ٩٢ - ينظر : فتاوى السغدي : ٢ / ٧٢٦ ، بدائع الصنائع : ٧ / ١٢٦ ،
- ٩٣ - ينظر : المصدرين السابقين ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي : ٣ / ٤٢٤ ، الحاوي الكبير : ٨ / ٤١٤ ، المبدع : ٣ / ٣٦٧ .
- ٩٤ - ينظر : فتاوى السغدي : ٢ / ٧٢٦ .
- ٩٥ - اخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٠٨ : ٣ / ١٠٥١ .
- ٩٦ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١١٨ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٢٠٥ .
- ٩٧ - ينظر : التلقين : ١ / ٢٤٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٩٣ .
- ٩٨ - ينظر : الوسيط : ٧ / ٤١ .
- ٩٩ - ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣٢٨ .
- ١٠٠ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩٣ ، الاستنكار : ٥ / ٥١ ، الحاوي الكبير : ١٤ / ١٦٦ ، اعانة الطالبين : ٢ / ٢٠٨ ، المبدع : ٣ / ٣٥٨ ، المغني : ٩ / ٢٢١ .
- ١٠١ - اخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٨٥ : ٣ / ١١٤٩ .
- ١٠٢ - اخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٧٢ : ٣ / ١٣٩٣ .
- ١٠٣ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩٣ ، الام : ٤ / ٢٦٢ ، الحاوي الكبير : ١٤ / ١٦٧ ، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٥٣ .
- ١٠٤ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩٣ ، الاستنكار : ٥ / ٥٢ ، الحاوي الكبير : ١٤ / ١٦٧ ، المغني : ٩ / ٢٢١ .
- ١٠٥ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩٣ ، الاستنكار : ٥ / ٥٢ ، الحاوي الكبير : ١٤ / ١٦٦ ، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٥٣ .
- ١٠٦ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩٣ .
- ١٠٧ - ينظر : الاستنكار : ٥ / ٥٢ ، المجموع : ١٩ / ٣٣٤ .
- ١٠٨ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩١ ، التاج والاكلیل : ٣ / ٣٧٥ ، الحاوي الكبير : ١٤ / ١٦٠ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣٠٩ ،
- ١٠٩ - ينظر : التاج والاكلیل : ٣ / ٣٧٥ ، المجموع : ١٩ / ٣٣٥ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

- ١١٠ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٩٠ ، الهداية شرح البداية : ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٤١ .
- ١١١ - ينظر : شرح فتح القدير : ٥ / ٤٨٠ .
- ١١٢ - ينظر : المغني : ٩ / ٢٥٩ ، كشاف القناع : ٣ / ٩٢ .
- ١١٣ - ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم : ١٢ / ٢١٧ .
- ١١٤ - سورة ال عمران : آية ١٦١ .
- ١١٥ - اخرجہ البخاري في صحيحه برقم ٢٩٠٨ : ٣ / ١١١٨ .
- ١١٦ - اخرجہ احمد في مسنده برقم ١٧١٩٤ : ٤ / ١٢٧ ، قال ابن حجر : وفيه أم حبيبة بنت العرياض ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات . ينظر : مجمع الزوائد : ٥ / ٣٣٧ .
- ١١٧ - سورة الانفال : آية ٤١ .
- ١١٨ - ينظر : فتاوى السبكي ، الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعرفة - لبنان / بيروت : ٢ / ٣٤٥
- ١١٩ - ينظر : المبسوط : ١٠ / ٥٠ ، الام : ٤ / ٢٥١ ، التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني : ١ / ٢٤٠ ، الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش : ٢ / ١٧٩ ، المغني : ٩ / ٢٥٩ ، كشاف القناع : ٣ / ٩٢ ،
- ١٢٠ - ينظر : المبسوط : ١٠ / ٥٠ ، فتاوى السغدي : ٢ / ٧٢٧ ، التلقين : ١ / ٢٤٠ ، الام : ٤ / ٢٥١ .
- ١٢١ - ينظر : المغني : ٩ / ٢٤٥ ، كشاف القناع : ٣ / ٩٢ .
- ١٢٢ - أخرجہ أبو داود في سننه برقم ٢٧١٣ : ٣ / ٦٩ ، وفيه ابو واقد الليثي ، قال صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني تركه سليمان بن حرب منكر الحديث . ينظر : سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ١٠٣ .
- ١٢٣ - أخرجہ البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٧٩٩٠ ، ٩ / ١٠٢ ، وقال : رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم وقد قيل عنه مرسلا .
- ١٢٤ - اخرجہ البخاري في صحيحه برقم ٣٩٩٣ : ٤ / ١٥٤٧ .
- ١٢٥ - سورة الانفال : آية ٤١ .
- ١٢٦ - اخرجہ البخاري في صحيحه برقم ٣١٦٦ : ٣ / ١٢١٩ .
- ١٢٧ - ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد : ١ / ٥ .
- ١٢٨ - ينظر : القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة : لمحمد بن ناصر الجعوان . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م : ص ٢٥٩ .
- ١٢٩ - ينظر : القتال في الإسلام : ص ٢٥٠ ، احكام المجاهد بالنفس في الفقه الاسلامي : مرعي عبد الله مرعي : ٢ / ١١٠ .

### فهرس المصادر والمراجع

### القران الكريم

١. احكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي ، تأليف : الدكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٢. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
٣. الاستخراج لأحكام الخراج، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٤. الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
٦. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرदाوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامية . - القاهرة . - ١٣١٣ هـ.

١٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تأليف: شيخ الاسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر ، دار النشر: دار الثقافة بتقويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
١٤. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى .
١٥. التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني .
١٦. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
١٨. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
١٩. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لذكريا الأنصاري )، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٢٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت. - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. حاشيتان. قلوبوي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبوي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .



٢٣. خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني .
٢٤. الدر المختار، للخصفكي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية .
٢٥. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
٢٩. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٠. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى .
٣٢. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish .
٣٣. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية .
٣٤. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
٣٥. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية .

٣٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٧. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت .
٣٨. فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت .
٣٩. الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر .
٤٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤١. فتح المعين بشرح قرّة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ .
٤٣. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
٤٤. القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة: لمحمد بن ناصر الجعوان. الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٤٥. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
٤٦. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت .
٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى .
٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٤٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٥٠. لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية .

٥١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
٥٢. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .
٥٣. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .
٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .
٥٦. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .
٥٧. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب .
٥٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.
٥٩. المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .
٦٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ .
٦٣. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٦٤. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
٦٥. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجدي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن .
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٦٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٦٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .
٧٠. النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي .
٧١. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .
٧٢. الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .